

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الطلاق | الدرس (٨١٢) (فصل في كنایة الطلاق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم قال رحمة الله تعالى فصل عقد هذا الفصل للكلام على الفاظ كنایة الطلاق - [00:00:04](#)

وتقدم ان للطلاق نوعان من الالفاظ النوع الاول الفاظ صريحة. وبينما ضابطها والفاظها وما الذي يترب عليها؟ وانها تقع في جدي والهزل انتقل بعد ذلك الى النوع الثاني وهي الفاظ كنایة الطلاق - [00:00:41](#)

والطلاق له الفاظ صريحة وتقدمت والفاظ كنایة وبينها هنا. قوله وكتابته لابد فيها من نية الطلاق الفاظ كنایة الطلاق هي الالفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول انت خلية او انت بريء - [00:01:06](#)

او انت الحرج او اخرجني من بيتي او غطي شعرك عني وغير ذلك. فهذه تحتمل انه اراد بها الطلاق ويحتمل انه لم يرد الطلاق فلا تنصرفوا الى ايقاع الطلاق الا اذا اراده ونواه. قوله عليه الصلة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى - [00:01:29](#)

قوله وهي قسمان ظاهرة وخفية الفاظ كنایة في الطلاق ليست كلها بمربطة واحدة في بعضها كثر استعمالها فيه وهي اظهر من غيرها في ارادة الطلاق. ولذا قسمها العلماء الى قسمين الى ظاهرة وخفية - [00:01:53](#)

قوله فالظاهرة يقع بها الثالث. هذا المشهور من المذهب ان الفاظ كنایة الظاهرة اذا اطلقها الانسان واراد بها الطلاق فانه يقع بها الطلاق الثالث و قالوا هو مروي عن عدد من الصحابة - [00:02:14](#)

والرواية الثانية في المذهب انه يرجع الى نيته. فان اراد واحدة وقعت واحدة وان اراد اكثرا من واحدة وقعت على ما نوى استدلاها بعد من الآثار في ذلك. وهذا الخلاف كله على قول الجمهور انطلاق الثالث الصريح يقع ثالثا. اما على - [00:02:37](#)

الى قول من يرى انه لا يقع الا واحدة في الصريح فهنا من باب اولى. لا يوقعون الا واحدة سواء نواها ثالثا ام لا؟ وسواء كانت ظاهرة ام خفية قوله والخفية يقع بها واحدة - [00:02:59](#)

الفاظ كنایة الخفية. ان نواها طلاقا وقعت بها طلاقة واحدة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقي باهلك ولم يكن ليطلق ثالثا وقد نهى عنه - [00:03:17](#)

قوله ما لم ينوي اكثرا اي انه اذا طلق بلفظ كنایة الخفية من غير تحديد عدد فانها طلاقة واحدة و اذا نواها اكثرا من طلاقة وقع على ما نوى و اذا طلق بلفظ كنایة الظاهرة ونوى بها الطلاق - [00:03:35](#)

فالمشهور من المذهب انها تقع ثالثا والرواية الاخرى انها حسب نيته ان نواها واحدة فواحدة او ثالثا فثلاث. و اذا اطلق فلا تقع الا واحدة ثم انتقل بعد ذلك الى بيان الفاظ كنایة الطلاق الظاهرة والفاظ كنایة الطلاق الخفية. فقال رحمة - [00:03:55](#)

الله الظاهرة اي فالالفاظ التي تعتبر كنایة ظاهرة انت خلية وبريء وبأي وبرأة وبثة وبثة وانت حرة وانت الحرج. وحبلك على غاربك وتزوجي من شئتي وحللتني للزواج ولا سبييل لي عليك او لا سلطانا او اعتقتك او واعتقتك - [00:04:20](#)

شعرك وتقنعي. فهذه صيغ كنایات ظاهرة والمذهب انه اذا لم ينوي بها شيئا لم يقع الطلاق. و اذا نوى بها الطلاق وقعت ثالثا. والرواية الاخرى انه على حسب ما نوى. ان نواها واحدة فواحدة - [00:04:47](#)

او اكثرا فاكثر قوله والخفية اي الفاظ كنایة الخفية اخرجني واذهبني وذوقي وتجريعي وخليلتك وانت مخلة وانت واحدة ولست لي

بامرأة واعتذر واعتزل والحق باهلك. ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء أى بيننا واغنك الله - [00:05:09](#)

وان الله قد طلقك. والله قد اراحك مني وجرى القلم. وهذه الفاظ كنایة خفیة اذا اطلقها ولم يرد بها الطلاق لم يقع. اذا اطلقها واراد بها الطلاق وقع واحدة. ما لم ينوي اکثر [00:05:34](#)

خلاصة في كنایات الطلاق على المذهب. انه ان اطلقها ولم يرد بها الطلاق لم يقع شيئا. صریحة كانت او خشیة وان اطلقها واراد بها طلاق واحدة وقعت واحدة ظاهرة كانت او خفیة - [00:05:53](#)

وان اطلقها واراد بها الثلاثة وقعت ثلاثا ظاهرة كانت او خفیة وان اطلقها من غير تحديد. فان كانت خفیة فواحدة. وان كانت ظاهرة فثلاث. قوله ولا تشرط النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سأله طلاقها. اي اذا اطلق لفظ الكنایة وكان معه قرینة انه اراد الطلاق - [00:06:12](#)

كأن يطلق لفظ الكنایة حال الغضب فهذا هذا قرینة انه اراد الطلاق او تسأله الطلاق فيطلق احد الفاظ الكنایة فهل هذه القرینة تکفي دلالة على انه اراد ایقاع الطلاق ام لا بد ان ينوي بها الطلاق؟ روايتان عن الامام احمد الاولى - [00:06:39](#)

ما ذکرہ المؤلف هنا انه يقع طلاقا وان الخصومة قرینة على انه اراد بهذا الطلاق. وكذلك حال الغضب قرینة على انه اراد بها الطلاق. دلالة الحال ولا يرجع الى نيته. وذكر - [00:07:06](#)

شيخ الاسلام عن الامام ما لك واحمد ان مذهبها المشهور ان دلالة الحال في الكنایات تجعلها صریحة وتقوم مقام اظهار النية ولهذا جعل الكنایات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصریح - [00:07:29](#)

وهناك رواية اخري في المذهب انه لا يقع حتى ينوي. لانه ليس صريحا في الطلاق. ولا نوى به الطلاق فلم الطلاق كحال الرضا قوله فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حکما. اي اذا اطلق لفظ الكنایة في حال - [00:07:47](#)

الخصومة او الغضب. وقال لم ارد الطلاق. دين فيما بينه وبين الله. ولا يقع عليه شيئا اذا لم يترافع عنده الحاکم قوله ولم يقبل حکم اي اذا ترافقوا للحاکم في لفظ الكنایة حال الخصومة او الغضب لم تقبل - [00:08:10](#)

رواه انه لم يرد الطلاق بدلالة القرینة على خلاف دعوه في الفاظ الكنایات يرجع الى نيته. الا اذا دلت قرینة الغضب او سأله الطلاق. فالمذهب ان نيته لا ينظر اليها - [00:08:29](#)

ولو قال لم انوي الطلاق فانه يوقع الطلاق حکما اذا ترافق للحاکم الله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [00:08:45](#)